



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٥٠٥

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلوي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 36 و 57 و 58 و 64 و 68 و 83 و 87 و 92 و 94 و 100 و 101 و 102 و 103 و 109 و 127 و 135 و 181 و 221 و 231 و 237 و 238 و 246 (الفقرة الأولى) و 247 و 249 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

«المادة 36.- (تغيير الفقرة الثالثة وإضافة فقرتين جديدتين قبل الفقرة الأخيرة)

«إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية.....تاريخ تقديم الطلب.

«يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلى عامل العمالة أو «الإقليم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية»

« يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة «الاستثنائية بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم خمسة (5) أيام على الأقل قبل «تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية في نفس العنوان المصرح به لدى المجلس».

«المادة 57 : بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من «الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة أو لمجلس مقاطعة، بناء «على طلب منه، من وشمعية الإحقاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة أو المقاطعة.

«يكون رئيس المجلس أو رئيس المقاطعة في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل «تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، «ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة بتفرغ تام.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

«المادة 58 : يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية

للإحاق.....الجاري بها العمل.»

«وتنتهي وضعية الإلحاق.....عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة لأي سبب من الأسباب.»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 64(إضافة فقرة ما قبل الفقرة الأخيرة).-إذا لم يتم البث في القضية داخل أجل شهر استأنف المعني بالأمر مهامه.»

«المادة 68(إضافة فقرة جديدة في آخر المادة).-إذا لم يتم البث في القضية داخل أجل شهر استأنف المعني بالأمر مهامه.»

«المادة 83. تقوم الجماعة....في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

-

- تنظيف الطرقات و الساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية و المشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها و تسميتها؛

- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية ؛

- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

(الباقى دون تغيير)

«المادة 87. (يحذف البند ما قبل الأخير)

«المادة 92. يفصل مجلس الجماعة.....هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

- المالية
- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية.....
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل.

(الباقى دون تغيير)

«المادة 94 . يقوم رئيس المجلس، ولهذا الغرض:

-
-
- يتخذ القرارات بتحويل اعتمادات التسيير والتجهيز داخل نفس البرنامج.
- (الباقى دون تغيير).

«المادة 100.- مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس المجلس.....الصلاحيات التالية:

- منح رخص الاحتلال.....بها العمل؛
 -
 - اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة، مع ربط عدم الأداء بعقل وتثبيت العربات واستخلاص ذعيرة الجزء؛
- الباقى لا تغيير فيه

«المادة 101. يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر.....
- منح رخص.....
- منح رخص السكن ورخص الإصلاح ورخص التسوية ورخص الهدم وشهادات المطابقة طبقا للنصوص.....»

«المادة 102. يعتبر رئيس مجلس الجماعة.....الحالة المدنية.

- «يقوم، طبق.....لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب، كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين.»
- «المادة 103 : يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء «التسيير الإداري.

«ويجوز له أيضا..... مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

«المادة 109 (إضافة فقرة جديدة في أول المادة).- إذا غاب الرئيس بسبب السفر من أجل أداء مهمة أو بسبب أخذه إجازة، يمكنه تفويض جميع صلاحياته لأحد نوابه حسب الترتيب.»
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 127 (إضافة فقرة جديدة في آخر المادة).- يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن قرار من القرارات المذكورة بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ، بمثابة تأشير.»

«المادة 135.- تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب المجلس ونائبه.

تسير مؤسسة التعاون من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل الجماعات المعنية في مجلس المؤسسة بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة، وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل، ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

ينتخب مجلس مؤسسة التعاون من بين أعضائه رئيسا ونوابا للرئيس يشكلون مكتب المؤسسة، طبقا لشروط الاقتراع و التصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب الجماعات على أن تضم لائحة النواب نائبا واحدا عن كل جماعة باستثناء الجماعة التي ينتهي إليها الرئيس.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا و نائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 181. تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

«الرواتب والتعويضات الممنوحة.....؛

».....؛

«النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة:

«المخصص الإجمالي للمقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات»

«المادة 221. ينتخب مجلس المقاطعةالمكتب.

« لا يمكن أن يتعدى.....المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد على ثلاثة مع مراعاة مقتضيات المادة 16 قبله.

«تتألف مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس الجماعة أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية» .

«يتم انتخابلانتخاب مكتب مجلس الجماعة .

«يتم إيداع الترشيحات لرئاسة مجالس المقاطعات خلال الخمسة أيام المئوية «لانتخاب أعضاء مكتب مجلس الجماعة .

«المادة 231. _ يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة.....التالية:

«_دراسة حساب النفقات.....

«_التقرير في شأن تخصيصإطار مخصص إجمالي.

«.....

«_ المشاركة في التعبئة.....

«- إحداث الطرق عندما ينحصر وجودها بتراب المقاطعة فقط وصيانتها و«تهيئة الأزقة والأرصفة والساحات. وإحداث المتنزهات والحدائق العمومية و«المساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد وملاعب القرب و«التقرير في برنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها.

«- التقرير في إقامة التجهيزات التالية و برنامج تهيئتها و طرق تسييرها عندما «تكون موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع و«دور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية «النسوية وقاعات الحفلات والخزانات و المراكز الثقافية والمعاهد «الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما القاعات المغطاة و«المعاهد الرياضية والمسابح.

«- شراء عتاد الحفلات و العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانتها.»

"المادة 237. يختص رئيس مجلسبما يلي:

-

-
- منح رخص البناء ورخص الإصلاح ورخص التسوية ورخص الهدم ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع.....

(الباقى دون تغيير)

«المادة 238.- يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدير المسار المهنى للموارد البشرية العاملة «بإدارة المقاطعة خاصة فى مجالى التنقيط والتأديب.»

«المادة 246.- يتضمن المخصص الإجمالى للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلى «وحصة تتعلق بالتدير المحلى وحصة تتعلق بالاستثمار تحدد مبالغها من طرف «مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.»

«المادة 247.- يدرج بميزانية الجماعة.....والنفقات المتعلقة بكل مجلس من مجالس المقاطعات.

«ويتم تفصيل المداخل و النفقات الخاصة بكل مقاطعة فى وثيقة تدعى حساب «النفقات من المبالغ المرصودة.»

«وتلحق حسابات المقاطعات بميزانية الجماعة.»

«يحدد بنص تنظيمى تبويب حساب النفقات من المبالغ المرصودة»

«المادة 249.- يقوم مجلس الجماعةبتوزيع المخصص الإجمالى المرصود للمقاطعات ويتداول برسم السنة المالية الموالية.»

(الباقى لا تغيير فيه)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب